فقصد به تحصيل الاجرة فكان اداء من التطوع بالنسبة لما ذكر
ثم ذكر انه لو نذر طوافا في زمن معين لم يصح اذ يطوف في غيره
وهو مخالف لما مر انه لو نذر حج العام الثالث جاز التطوع في الثاني
ثم رجح ان الطواف كالحج فيما مر **قوله** ويصح ان يقترن بعض
هذه الخمس اي حجة الاسلام والقضا والنذر والاجارة والتطوع
عن ميت او محصور الى قوله حصلت عن الاثنين قال
في الحاشية لكن ان ترتب احرامهما وقع الاول عن حجة الاسلام
والا وقع احرام كل عما استوجر له ونظر فيه البلقيني فيما اذا
لم يسبق اجير حجة الاسلام من جهة ايقاع الاحرام الثاني
عن النذر ولم يبن اجره وليس هو في قوة حجة الاسلام فينبغي
كون احرام الثاني لنفسه ويرد بان ذمته لما اشتغلت بحجة النذر
نزل فعل اجيره منزلة فعله وهو لو كان عليه حجة نذر فقط
فنوى غيرها وقع عنها فكذا اجيره والمحذور انما هو تقدم
احرام النذر ولم يقع **قوله** او ادى حمنة عنه في نسخة الى قوله
صح وياتي فيه ما في قبله كما في الامداد فقال اذا لم يتقدم متاخر
على متقدم اه ولا تصور هذه الحمنة الا في صبي او مجنون بعد
سلكهما في حال نقصهما ثم كملا بعد الوقوف لما مر ان البالغ لو
افسد نسكه كفاه نسك واحد لنسك الاسلام والقضا والنذر
بقيده السابق **قوله** ولو رجح الفرض ثم نذرا الى قوله وان يتطوع
العام الثاني تقدم هذا قريبا عن الامداد **قوله** ولمن عليه عمرة
الاسلام فقط ان يحج تطوعا وعكسه اي لانه لا مانع **قوله** لتقدم
الفرض على النفل اي في الثانية وفرض الشخص على فرض غيره
اي في الاولى **قوله** وقياس ما مر اي ما مر اي فيما لو كمل

المحرم بعد الوقوف والوقت باق فعاد اليه **قوله** انصرف للمنذر
قال في الامداد كما ينصرف دم الفرض اذا كمل بعد الوقوف والوقت
باق فعاد اليه قال في الحاشية وفيه نظر لوقوع الحج عن نفسه
او الغير بالوقوف الاول فلا وجه لابطاله ووقف بان نذره
بعد الوقوف صدر منه ما ينافيه فلم يصح بخلاف الكامل بعد
الوقوف والطواف في العمرة كالوقوف في الحج **قوله** وان من
نذر العمرة الى قوله كما في الامداد عبارة الامداد وان اعتمر عن
مستاجر او تطوعا فنذر العمرة قبل الطواف او فيه وقعت عمرته
عن نذره بخلاف ما اذا نذرها لك بعد الطواف **قوله** نعم
الاوجه ان السعي هنا اي فيما لو نذر الحج بعد الوقوف لوقوعه
حال الكمال اي لانه سعى وهو بالغ حاقل حر وقوله بخلافه
فيما مر اي فيما لو وقف او طاف في صباه او رقه **قوله** ولو
نذر الحجة الخ يخرج لك عبارة الحاشية قال فيها وهو المعتمد
واذا اقتضى كلام القفال انه لا فرق ومال اليه الاذرعي
قوله ولا يمكنه في السنة الا مرة اي بخلاف المعضوبة **قوله** وان
قرن اجيرا الى قوله وفعاله لا للمستاجر وانفسخت فيهما لانهما
لا يفترقان لاتحاد الاحرام ولا يمكن صرف ما لم يامر به المستاجر
اليه وقد صرحوا ان الاحرام الواحد لا يمكن صرف ما وقع بعضه
لواحد وبعضه لاخر **قوله** وقال في المجموع الى قوله ولا اذن وارث
اي كما يقتضيه عنه لانه قوله فان كان على الميت احدهما
اولى عليه شيء وقع للاجير قال في الحاشية اما ما ليس عليه
فواضح واما ما عليه فلاستحالة الافتراق ثم ان وقع عنهما
اي الميت في عبارة المجموع فضلا عن اتفاقهم اي الذي ادعاه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)